الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

شرف – إخاء – عدل

تأشيرة م ع ت ت

020 - 2007

أمر قانوني رقم: 07
يقضي بتنظيم مؤسسات القرض

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية،
يُصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

الفصل الأول: حقل التطبيق و التعريفات

المادة الأولى: تخضع لأحكام هذا الأمر القانوني كافة المؤسسات المعتبرة بمثابة مؤسسات للقرض بمفهوم المادة 2 و المزاولة لنشاطها فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك مهما كان طابعها الوطني أو الجهوي أو الدولي ومهما كان مكان مقرها الرئيسي و جنسية قادتها أو جنسية مالكي رأس مالها و شريطة مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المطبقة عليها عند الاقتضاء.

ولا يخضع لهذا الأمر القانوني:
- الخزينة العامة
- البنك المركزي الموريتاني المعروف أدناه بالبنك المركزي
- شركات التأمين و هيآت الضمان الاجتماعي
- ممثليات الهيآت المالية الدولية
- الهيآت العمومية الأجنبية للمساعدة أو للتعاون و التي يرخص بنشاطها في موريتانيا بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو اتفاقيات مبرمة مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحدد البنك المركزي الشروط التي من خلالها تطبق أحكام هذا الأمر القانوني علي مركز الشيكات البريدية و الصندوق الوطني للادخار و تعاونيات الادخار و القرض وغيرها من الهيآت ذات الطابع التعاضدي.

المادة 2: يعتبر، بمفهوم هذا الأمر القانوني، بمثابة مؤسسة للقرض كل شخص معنوي يقوم، علي سبيل مهنة اعتيادية، بواحدة علي الأقل من العمليات التالية:

- تسلم أموال عمومية مهما كانت المدة أو الشكل
- توزيع اعتمادات علي جميع أشكالها
- وضع كافة وسائل التسديد أو التسيير تحت تصرف الزبناء

المادة 3: يجوز لمؤسسات القرض إذا ما احترمت الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة في المجال المعني أن تقوم بعمليات مرتبطة بنشاطها من قبيل:

- عمليات الصرف
- استثمار قيم عقارية أو أي منتوج مالي أو الاكتتاب فيها أو بيعها
- الاستشارة و المساعدة في تسيير الممتلكات
- الاستشارة و المساعدة في مجال التسيير المالي و الهندسة المالية وكذا، بصفة عامة، كافة الخدمات المخصصة لتسهيل إنشاء و تطوير المؤسسات شريطة مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالممارسة غير الشرعية لبعض المهن
- عمليات الكراء البسيطة للمعدات الثابتة أو غير الثابتة
- عمليات الوسطاء و خاصة السماسرة أو الوكلاء بالعمولة
- كافة العمليات الأخرى التي يمكن للبنك المركزي أن يرخص بها.

يجوز لمؤسسات القرض أن تأخذ مساهمات في رأس مال المؤسسات القائمة أو التي هي في طور الإنشاء شريطة مراعاة القواعد الصادرة عن البنك المركزي في هذا المجال.

المادة 4: يعتبر بمثابة أموال تم الحصول عليها من الجمهور، الأموال التي يحصل عليها شخص من الغير خاصة علي شكل ودائع أو غير ذلك مع الحق في التصرف فيها لحسابه الخاص علي أن يردها مع الفوائد أو بدونها.

لا تعتبر أموالا تم الحصول عليها من الجمهور بمفهوم هذا الأمر القانوني:

أ- المبالغ التي يتركها في الحساب الشركاء أو المساهمون في مؤسسة إذا كانت لديهم نسبة مئوية من رأس المال المحدد من قبل البنك المركزي

ب- ودائع عمال المؤسسة إذا كانت لا تتجاوز نسبة مئوية من رؤوس الأموال الخاصة بتلك المؤسسة وهي النسبة التي يحددها البنك المركزي

ت- الأموال المقدمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو القادة أو المسيرين

ث- الإعتمادات المحصول عليها عن طريق الإحالة إلي معاش أو خصم السندات العمومية أو الخاصة أو علي شكل سلفات من مؤسسة قرض أخري
ج- أية فئة إعتمادات أخري يحددها البنك المركزي

المادة 5: يشكل عملية قرض، تطبيقا لهذا الأمر القانوني، كل عمل تلتزم بمقتضاه مؤسسة قرض بوضع اعتمادات، مقابل تعويض، تحت تصرف شخص غلي أن يتكفل هذا الأخير بتأديته أو تأخذ المؤسسة في مصلحة الشخص المذكور، تعهدا بتوقيع من قبيل اعتماد مستند أو ضمانة أو كفالة أو غير ذلك من العمليات.
وتعتبر بمثابة عمليات قرض:

أ- عمليات الإيجار المشفعة باختيار الشراء و خاصة الإيجار المالي سواء كان ثابتا أو غير ثابت
ب- عمليات البيع مع إمكانيات إعادة الشراء أو البيع مع الحق في استرداد ما بيع و السندات و القيم العقارية و عمليات المعاش علي نحو ما وردت به في التشريع المعمول به
ت- عمليات الفاكتورينغ.

لا تطبق هذه الأحكام علي ما تقدمه المؤسسات الأصلية لفروعها من مساعدات و لا علي الإعتمادات المقدمة من قبل المؤسسات الزراعية و الصناعية و التجارية لزبنائها مقابل تقديم سلع و خدمات

المادة 6: القرض المالي عملية كراء مشفعة بخيار لشراء التجهيزات أو المعدات أو السلع العقارية المشتراة أو المتميزة قصد الكراء من قبل الممول الذي يبقي مالكا لها والمعهودة للإستخدام في النشاطات المهنية أو التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخاصة بالصيد أو بالخدمات.

المادة 7: يعتبر بمثابة فاكتورينغ، بمفهوم هذا الأمر القانوني، كل اتفاقية تتعهد بموجبها مؤسسة قرض من أجل استرجاع أو تعبئة ديون تجارية يمتلكها الزبناء و ذلك إما عن طريق اقتناء تلك الديون أو التعهد بتولي وكالة صاحب الدين مع ضمان حسن النتيجة في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 8: يعتبر بمثابة وسائل للتسديد كافة الأدوات التي تسمح لأي شخص مهما كانت الدعامة أو الأسلوب الفني المستخدم، أن يحول اعتماداته.

المادة 9: تشمل مؤسسات القرض البنوك و المؤسسات المالية وغير المالية وغير ذلك من الهيئات ذات النظام القانوني الخاص. يجوز للبنوك أن تقوم بكافة العمليات المبية في المادتين 2 و 3 من هذا الأمر القانوني.

لا يجوز لمؤسسات القرض الأخرى أن تؤدي من العمليات الواردة في المادة 2 من هذا الأمر القانوني إلا تلك المحددة في قرارات الاعتماد الخاصة بها. و سيحدد البنك المركزي، حسب الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة المالية، لائحة العمليات المسردة في المادة 3 التي يمكن لهذه المؤسسة القيام بها علي شكل عمليات مرتبطة بنشاطها.

وفضلا عن ذلك يجوز للمؤسسات المالية أن تتلقي أموالا لا تعتبر بمثابة أموال تم الحصول عليها بمفهوم المادة 4 أعلاه وغيرها من الأموال المحددة في قرارات الاعتماد المتعلقة بها أو، عند الاقتضاء، في الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها. ومع ذلك لا يجوز لها بأي حال من الأحوال، أن تتلقي من الجمهور أموالا عند الإطلاع أو بصيغة تساوي سنتين أو تقل عنها أو أن تضع دفاتر شيكات أو غيرها من وسائل الدفع عند الإطلاع تحت تصرف الجمهور.

يجوز للبنك المركزي أن يصنف البنوك و المؤسسات المالية في فيآت يحددها اعتبارا للنشاطات المعتمدة من أجلها.

لا يجوز للمؤسسات المالية لفئة ما أن تمارس نشاطات من فئة أخري دون ترخيص مسبق من البنك المركزي.

الفصل الثاني: اعتماد مؤسسات القرض

المادة 10: لا يجوز لأي مؤسسة تعتبر بمثابة مؤسسة قرض بمفهوم المادة 2، أن تمارس نشاطها دون اعتماد مسبق من البنك المركزي إما بصفتها مصرفا و إما بصفتها مؤسسة مالية أو هيئة ذات نظام قانوني خاص علي نحوما ورد في المادة 9 أعلاه.

كما أنه لايجوز لأي شخص لم يحصل علي اعتماد أن يستظهر بصفة مصرف أو مصرفي أو مؤسسة قرض أو مؤسسة مالية أو أن يستخدم أية لغة مصطلحات مصرفية أو صيرفية أو غير ذلك من المصطلحات التي تشير إلي احدي العمليات الواردة في المادة 2 من حيث التسمية أو عنوان المؤسسة أو علامتها أو إشهارها.

المادة 11: توجه طلبات الاعتماد إلي البنك المركزي الذي يحقق فيها و يحدد الوثائق التي ترفق بطلب الاعتماد وكذا الوسائل الفنية المفروضة. ويحدد البنك الشروط الدنيا التي يجب علي كل مؤسسة أن تراعيها للحصول علي اعتماد ويعمد إلي نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحصل للبنك المركزي علي أية معلومات إضافية أخري حول مقدمي رؤوس الأموال و ضامنيهم عند الاقتضاء و كذا حول مدي احترام و كفاءة الأشخاص الذين ستسند لهم إدارة أو تسيير أو قيادة مؤسسة القرض وفروعها ووكالاتها. ولهذا الغرض. يجوز أن يقوم بأي نوع من التحريات ليس فقط في موريتانيا بل في الخارج أيضا من أجل التأكد من شرعية مصدر رؤوس الأموال المقدمة.

المادة 12: يتأكد البنك المركزي مما إذا كانت كافة شروط التكوين و التنظيم و التسيير المفروضة في القوانين و النظم المعمول بها مستوفاة بكاملها. ويدرس البنك بصفة خاصة برنامج نشاط المؤسسة صاحبة الطلب و الوسائل المالية التي يتوقع استخدامها. كما يقدر البنك المركزي مدى ملاءمة إنشاء مؤسسة للقرض وقدرة هذه الأخيرة علي تحقيق أهدافها التنموية و احترام أحكام التشريعات المعمول بها.

المادة 13: يبت البنك المركزي في طلب الاعتماد و يبلغ قراره في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تكوين ملف مطابق لمتطلبات المادة 11 أعلاه.

يحدد البنك المركزي في عقد الاعتماد، من بين أمور أخري، التسمية و الفئة والشكل القانوني وتشكلة أسهم مؤسسة القرض المعنية و الشروط الخاصة لممارسة نشاطاتها.

يعد البنك المركزي لائحة مؤسسات القرض المعتمدة و المصنفة حسب الفئة و يقوم بتحيينها و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: مؤسسات القرض الموجود مقرها الأساسي في الخارج يمكن للبنك المركزي أن يعتمدها لمزاولة نشاطها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن طريق فروعها ستكون شروط نشاطها محددة عبر أمر من البنك المركزي الموريتاني.

ستكون شروط إعتمادها موازية, على الأقل , لشروط إعتماد البنوك القائمة فى موريتانيا, . سيكون حقل نشاطها محدودا عبر عدم أخذ الضمانات المعهودة من طرف المؤسسة الأم فى تحديد المعايير المتبصرة.

يجوز لها أن تفتح في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا ما راعت الشروط المحددة من قبل البنك المركزي، مكاتب تقوم بالإعلام أو الربط أو التمثيل. ولابد من الحصول أولا علي موافقة (أو عدم اعتراض) سلطة الرقابة في البلد الأصلي للمالك أو للبنك الأصلي.

ويتأكد البنك المركزي من أن الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة علي مؤسسات القرض في البلد الأصلي ليس من شأنها أن تعرقل مراقبة الفرع الذي يزمع فتحه في موريتانيا.

المادة 15: كل مشروع لتعديل المعطيات المقدمة عند طلب اعتماد مؤسسة قرض ما يجب أن يبلغ للبنك المركزي و أن يخضع لترخيصه المسبق:

ا) زيادة أو نقصان رأس المال أو مخصصات رأس المال

ب) كل تعديل معتبر في بنية رأس المال وكل اقتناء لحصص من رأس مال مؤسسة قرض من شأنه عرقلة رقابة هذه الأخيرة وكذا في جميع الحالات أي عملية ينجم عنها اقتناء نسبة مئوية من حقوق التصويت تساوي أو تزيد عن النسبة المحددة من قبل البنك المركزي

ج) التنازل عن حصة معتبرة من الأصول من شأنها أن تؤدي إلي تغيير في البنية المالية أو في توجيه نشاطها

د) عملية الإدماج أو الامتصاص

ه) كل تغيير معتبر للأشخاص الذين ستسند لهم مهمة تسيير أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية و فروعها و وكالاتها.

المادة 16: يطلع البنك المركزي مسبقا على كل افتتاح أو تحويل للفروع أو للوكالات أو المكاتب

المادة 17: تلزم مؤسسات القرض بإبراز رقم اعتمادها ورقم سجلها التجاري و مقرها الرئيسي و رأس مالها المدفوع أو مخصصات رأس المال المسددة إبرازا واضحا علي كافة العقود و المراسلات وغيرها من المستندات الموجهة للغير و خاصة الرسائل وكشوف الحسابات و الإعلانات ومختلف النشرات وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في مجال القيد في سجل التجارة.

المادة 18: يتولى البنك المركزي النطق بسحب الاعتماد إما بطلب من مؤسسة القرض و إما تلقائيا عندما تكون المؤسسة المعنية:

1) لا تستوفي الشروط التي علي أساسها تم منح الاعتماد
2) لم تبدأ نشاطها في أجل اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ إبلاغ الاعتماد المذكور بعد إنذار لم يترتب عليه شيء
3) لم تعد تمارس نشاطها الاعتيادي منذ ما لايقل عن ستة أشهر متتالية

كما يجوز أن يعمد البنك المركزي إلي النطق بسحب الاعتماد علي وجه العقوبة كما هو وارد في المادة 1، من هذا الأمر القانوني

يؤدي سحب الاعتماد إلي الشطب من لائحة مؤسسات القرض. يعلن الشطب للجمهور بناءا علي طلب البنك المركزي.

يحدد قرار سحب الاعتماد تاريخ نفاذه.

كل مؤسسة قرض يسحب اعتمادها تشرع في التصفية طبقا لأحكام الفصل الثامن من هذا الأمر القانوني.

المادة 19: يؤهل البنك المركزي القيام بتحريات في المؤسسات التي تتهم علي أساس قرينة قوية بالقيام علي أساس عمله الاعتيادي ودون اعتماد، بعمليات خاصة بمؤسسات القرض.

وعندما تؤكد التحريات الوقائع فإن المؤسسة المعنية قد تحال من قبل البنك المركزي للمثول أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث: الممنوعات

المادة 20: لا يجوز لمؤسسات القرض أن تقوم لحسابها الخاص أو لحساب الغير، بنشاطات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدماتية أخري غير مالية إلا إذا كانت هذه

النشاطات ضرورية أو مرتبطة بتحصيل ديونها، بصفة عامة، بأداء النشاط الذي يشمله اعتمادها.

المادة 21: يجب علي مؤسسات القرض أن تمتنع عن تحويل أو تسيير أي اعتمادات تتوهم أنها مرتبطة بنشاطات غير شرعية و أن تبلغ للبنك المركزي أية معلومات تتعلق بتلك الإعتمادات.

المادة 22: لا يجوز لمؤسسات القرض، باستثناء تلك المعتمدة علي شكل تعاضديات، أن تمنح اعتمادات لأصحاب الأسهم خلال السنة الأولي من مشاركتهم ولا لأعضاء إداراتهم أو مديرياتهم ولا لأقاربهم علي نحو ما هو وارد في المادة 28 ولا لأجهزة الرقابة خلال السنة الأولي من ممارسة وظائفهم.

كما انه يحظر علي مؤسسات القرض أن تمنح للأشخاص المشار إليهم أعلاه، اعتبارا من السنة الثانية من ممارسة وظائفهم، اعتمادات بمبالغ تتجاوز نسبة مئوية معينة من اعتمادا تهم الخاصة المحددة من قبل البنك المركزي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار القروض و الضمانات الممنوحة للمؤسسات التي يمارس فيها الأشخاص أعلاه وظائف في الإدارة أو في إدارة التسيير أو الرقابة أو يمتلكون أكثر من نسبة مئوية معينة محددة من قبل البنك المركزي.

يحظر أيضا علي مؤسسات القرض أن تمنح للأشخاص المشاركين في إدارتها أو قيادتها أو تسييرها أو رقابتها شروطا أكثر ملاءمة من تلك الممنوحة لباقي الزبناء.

طلبات القرض المقدمة من قبل أقارب مؤسسات القرض علي النحو المحدد في المادة 28 من هذا الأمر القانوني باستثناء المؤسسات المعتمدة على شكل تعاضديات تخضع لزوما لترخيص مسبق من مجلس الإدارة. وينطبق الشيء نفسه علي كل اتفاقية توقع مع أحد هؤلاء الأشخاص الأقارب.

سيحدد البنك بأمر حدود المساعدات الممنوحة لأصحاب الأسهم و لأعضاء مجلس الإدارة و المسيرين و الأقارب.

يجب أن يبلغ أمر هذا النوع من القروض إلي مفوضي الحسابات في مؤسسة القرض المعنية الذين عليهم أن يكرسوا جزءا خاصا من تقاريرهم لهذه الإعتمادات لتقدير مدى مطابقتها مع الإجراءات و الممارسات المطبقة على مجموع الزبناء.

المادة 23: لا يجوز لمؤسسات القرض أن تعمد إلي توزيع أرباح الأسهم إلا إذا كانت تحترم النسب المتبصرة للتسيير وبعد تغطية النواقص في الأرصدة. يعرض عدم احترام هذا الحكم البنوك للعقوبات المحددة من قبل البنك المركزي الموريتاني ويجب أن يؤكد هذا الاحترام بإفادة من البنك المركزي قبل توزيع أرباح الأسهم ما لم يكن ثمة ترخيص استثنائي .

يحظر علي مؤسسات القرض إعادة أسهمها الخاصة إلا بترخيص استثنائي خاص من البنك المركزي.

الفصل الرابع: عن القوانين المنظمة لمؤسسات القرض

المادة 24: يجب أن تكون المصارف الموجودة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية مكونة علي شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت.

يجب أن تكون المؤسسات الأخرى علي شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت باستثناء تلك التي خولها القانون نظاما أساسيا خاصا.

المادة 25: البنوك ملزمة بتكوين رأس مال لا يقل عن مليار أوقية بالنسبة لتلك التي أغلبية المساهمين فيها من الوطن أم بالنسبة لتلك التي يشكل الأجانب أغلبية المساهمين فيها فرأس المال لا يقل عن ستة مليارات أوقية.

مبلغ رأس المال المدفوع فعلا من قبل مؤسسات القرض الموجود مقرها في موريتانيا لا يجوز أن يكون أقل من المبلغ الأدنى المحدد من قبل البنك المركزي حسب الفئة التي ينتمي إليها أو من المبلغ المصرح به دعما لطلب الاعتماد. وسيحدد هذا المبلغ الأدنى بعد التشاور مع أهل المهنة.

يجب علي الفروع و الوكالات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية الموجود مقرها الرئيسي خارج موريتانيا أن تثبت في كل وقت أنها تتوفر علي مخصص لرأس المال مستخدم في موريتانيا لا يقل عن الحد الأدنى المحدد من قبل البنك المركزي ولا عن الحد المصرح به دعما لطلب الاعتماد.

يدفع رأس المال أو مخصص رأس المال نقدا كله ويسدد دفعة واحدة قبل شروع مؤسسة النقد في نشاطها.

كل زيادة لرأس المال أو لمخصص رأس المال تسدد طبقا للشروط المحددة من قبل البنك المركزي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون تلك الزيادة عن طريق قرض يمنح لأصحاب الأسهم.

يجب أن تكتسي الأسهم و الحصص الصادرة عن الشركات التي تمارس نشاط مؤسسة للقرض شكلا اسميا وأن تكون ذات قيمة اسمية محددة.

يصدر البنك المركزي، بشكل مفصل، القواعد المتعلقة بالتمثيل الدائم لرأس المال ويحدد حسابات البنوك التي هي زيادة علي رأس المال مملوكة باعتبارها أموالا خاصة. كما أنه يضبط الحد الأدنى من العلاقات التي يجب أن تقوم بين الأموال الخاصة بالبنوك من جهة وبين كل أو بعض أصولها و كذا التعهدات خارج الموازنات من جهة أخري. كما يجوز للبنك المركزي أن يفرض حدا أدني من العلاقات بين الأموال الخاصة بالبنوك وبين كل أو بعض باقي خصومها.

المادة 26: يؤهل البنك المركزي لإصدار نصوص تنظيمية و أوامر تلزم مؤسسات القرض بالتقيد بها وذلك في إطار ممارسة البنك للسلطات المخولة له بمقتضي هذا الأمر القانوني أو بمقتضي أحكام تشريعية أخري ومن أجل المحافظة علي مصالح أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين. كما سيحدد البنك إجراءات تطبيق تلك النصوص و الأوامر.

يجوز أن تكون الأوامر والنصوص التنظيمية الأخرى الصادرة عن البنك مختلفة باختلاف فيآت مؤسسات القرض وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 27: يجوز أن تتناول الأوامر و النصوص التنظيمية المشار إليها في المادة السابقة المسائل التالية علي وجه الخصوص:

أ) الأموال الخاصة التي يجب علي مؤسسات القرض تكوينها وكذا استخداماتها خاضعة علي شكل أخذ مساهمات.
ب) المعايير المتبصرة ومعايير التسيير التي يجب علي مؤسسات القرض أن تحترمها ضمانا لقدرتها علي الوفاء ولتوفر السيولة لديها ولتوازن بنيتها المالية وخاصة معدلات تغطية الأخطار وتوزيعها اتجاه الزبائن بمن فيهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة بمؤسسة القرض علي النحو المحدد في المادة التالية.
ت) الشروط التي يجوز فيها لمؤسسات القرض أن تتدخل في سوق النقد و سوق الصرف وشروط عملياتها مع الجمهور خاصة سقوف السحب نقدا وكذا قواعد المنافسة العادلة والمستقيمة.
ث) معدلات و إجراءات الاحتياطيات اللازمة التي ستكون لدي البنك المركزي.
ج) الأخطار بصفة عامة

المادة 28: يعتبر بمثابة شخص ذي قرابة مع مؤسسة القرض:

أ- كل صاحب أسهم تزيد مشاركتة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة علي نسبة مئوية من رأس مال مؤسسة للقرض المحدد من قبل البنك المركزي وكذا زوجه وأصوله وفروعه من الدرجة الاولى وإخوته وأخواته.
ب- أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام المديرون العامون المساعدون ومفوضو الحسابات.
ت- كل مقاولة يمتلكها أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو يشترك فيها أو يعمل فيها باعتباره موكلا مفوضا أو عضوا في مجلس إدارتها أو ممارسا لوظيفة إدارة فيها.
ث- كل فروع أو مقاولة تمتلك فيها مؤسسة القرض مشاركة في رأس المال تكون نسبتها بحيث تمكن من التحكم في المؤسسة أو التأثير علي نشاطها تأثيرا حاسما.

المادة 29: يؤهل البنك المركزي لتحديد العقوبات التي تتعرض لها مؤسسات القرض في حالة عدم احترام أحكام أوامرها وغير ذلك من النصوص التنظيمية وينطق بهذه العقوبات إما بدلا من العقوبات الواردة في الفصل السابع وإما بدلا من العقوبات الواردة في الفصل السابع وإما زيادة عليها.

ويختلف المبلغ المقابل لكل عقوبة باختلاف طبيعة المخالفة وفداحتها طبقا لجدول يتناوله أمر صادر عن البنك المركزي.

تحصل المبالغ المقابلة لهذه العقوبات لصالح الخزينة العمومية عن طريق آلي من حساب مؤسسة القرض المعنية المفتوح في سجلاته أو، في حالة عدم توفر ذلك، عن طريق حجز الدين بمجرد إبلاغ بواسطة عدل منفذ.

الفصل الخامس: قادة مؤسسات القرض وعمالها وتنظيمها

المادة 30:

1 لايجوز لأي أحد أن يمارس نشاطا، علي أي وجه، في مؤسسة قرض إذا كان قد تعرض لإدانة نهائية بسبب مخالفة لهذا الأمر القانوني.

2) لا يجوز لأي شخص أن ينشي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وجه كان، مؤسسة قرض أو أن يديرها أو يسيرها أو يتحكم فيها أو يمثلها علي النحو المحدد في المادة 2 أعلاه أو أن يمتلك سلطة التوقيع فيها لحساب مؤسسة من هذا القبيل:

- إذا لم يكن يتوفر علي المؤهلات الفنية والمعنوية الضرورية لممارسة المهنة.
- إذا كان قد أدين ولم يرد إليه الاعتبار في موريتانيا أو في الخارج بسبب الإفلاس أو التفالس أو النصب.
- إذا وقع تحت طائلة المادتين 31 و 32 أدناه.

3) لا يجوز لأي كان أن يدير مؤسستين للقرض في آن واحد أو أن يسيرهما أو يستخدمها أو يتحكم فيهما إلا إذا كانت إحدى المؤسستين فرعا للأخرى.

يقصد بالتحكم في مؤسسة قرض القدرة التي تكون عند أي مساهم أو شخص مادي أو معنوي للتأثير بصفة حاسمة، سواء كان وحده أو بالاتفاق مع مساهمين آخرين، علي قرارات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة في المؤسسة بسبب نصيبه في رأس المال أو حقوق التصويت التي يتوفر عليها.

ويقصد بوظيفة إدارة أو تسيير الوظائف المسندة للأشخاص الذين يتقلدون، عندما يكونون علي مؤسسة قرض، أوسع السلطات من أجل اتخاذ التزامات باسم المؤسسة أي التصرف باسمها في حدود هدفها.

4) لا يجوز لأي كان أن يجمع بين مركزين فأكثر من مراكز إدارة في مؤسسات القرض الموريتانية إلا إذا كانت واحدة من تلك المؤسسات فرعا للأخرى.

المادة 31: يحظر حظرا باتا على كل شخص مدان بصفة نهائية بسبب مخالفة قوانين القرض أو الصرف أن يؤسس مصرفا أو مؤسسة مالية أو أن يسيرها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يمثلها بأي وجه أو كان مدانا بسبب اقتراف جرائم أو جنح خاضعة للقانون العام وخاصة:

- التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية المنصوص عليها في المادتين 143 و 144 من المدونة الجزائية.
- السرقة أو سوء الائتمان أو النصب أو أية جنحة تعاقب عليها القوانين حول النصب.
- قيام أمين عام بالاختلاس أو انتزاع الأموال العمومية أو القيم.
- إصدار شيكات بدون رصيد عن سوء نية.
- عجز مدين تعترف العدالة بعجزه.

عندما يلغى القرار المتضمن لأحد العقود المشار إليها في المادة أو عندما يدحض بشكل نهائي ينتهي المنع حتما.

المادة 32: يطبق الحظر المذكور فى المادة 31 علي كل شخص تنطق بإدانته محكمة أجنبية حيث نكنسي تلك الإدانة قوة الشيء المقضي به حسب القوانين الموريتانية بعد اقترافه جنحة تشكل إحدى الجرائم أو الجنح المحددة في المادة السابقة.
كما تطبق أيضا علي المفلسين الذين لم يرد إليهم الاعتبار بعد و الذين أعلن في موريتانيا عن نفاذ إفلاسهم.
ويجوز للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للتنفيذ لهذا الغرض وحده أمام محكمة مدنية من الدرجة الأولي موجودة قرب مقر المفلس.

المادة 33 : كاتب ضبط محكمة الدرجة الأولي التي يودع لديها وجوبا إعلان يقضي بأن تقيد في السجل التجاري أية مؤسسة تتقدم للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه يجب عليه أن يقوم في ظرف ثمانية أيام بموافاة وكيل الجمهورية بنسخة لا تحمل توقيعا ولا ختما.
كما أن أي إعلان يتضمن تعديلا للتسجيل تتم إحالته في نفس الظروف.
يطالب وكيل الجمهورية فورا بالسجل العدلي أو بأية وثيقة تقوم مقامه للأشخاص الموريتانيين أو الأجانب المشار إليهم في المواد 30 و 31 و 32 أعلاه.

المادة 34:لا يجوز للمدير العام والمدير العام المساعد لمؤسسة قرض أن يدارا أو يسيرا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسة تجارية أو صناعية ولا ممارسة أية وظيفة أخري.

1) لا يمكن لأي شخص تعرض للإدانة تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 32 أن يعمل بأي وجه كان في المؤسسة التي كان يستغل أو يراقب أو يدير.

2) وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض المخالفون للعقوبات المشار إليها في المادة 63 من هذا الأمر القانوني.

المادة 35: 1) يجب أن يتولى تسيير كل مؤسسة قرض مجلس إدارة تعين الجمعية العامة للمساهمين أعضاءه.

ويتكون هذا المجلس من عدد وتر يساوي أو يزيد عن سبعة. ومهما يكن عدد أعضاء مجلس الإدارة فإنه لا يجوز لأكثر من ثلاثة منهم أن يكونوا مسيرين أو مستخدمين في المؤسسة المعنية. ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة لا تزيد عن أربع سنوات قابلة للتجديد ما لم تنص النظم الأساسية على خلاف ذلك. وتحدد الجمعية العامة للمساهمين مكافآتهم.

2)تتمثل صلاحيات مجلس الإدارة فيما يلي:

أ- يعين ويحدد المكافآت ويقيل من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة

ب- يعين ويحدد المكافآت ويقيل المدير العام للمؤسسة أو عن الاقتصاد المديرين العامين المساعدين ويؤكد تعيين المدير العام للمؤسسة أو المدرين العامين المسعدين في وظائفهم بعد مصادقة البنك المركزي.

ت- يعين ويقيل أعضاء لجنة المديرية وأعضاء لجنة الاعتماد

ث- يعتبر مسؤولا عن الصلابة المالية الأساسية للمؤسسة وعن الإشراف عليها وعن حسن سير نشاطاتها

ج- يصادق على السياسات والخطط و الإجراءات الأساسية التي تشمل، من بين أمور أخري، الخطط المالية والتجارية والميزانيات السنوية ورقابة المصروفات وأمن الرساميل وغير ذلك من القيم والمصادقة على الحدود وتفويض المسؤوليات والسياسات والإجراءات المتعلقة بنشاطات القرض ونشاطات الرساميل والتدقيق الداخلي والموارد البشرية وتسيير المعلومات المطلوبة والمبادئ التي علي أساسها تحول أهم المصروفات.

ح- يعتبر مسؤولا عن احترام مؤسسة القرض للقوانين والنظم المصرفية المعمول بها

خ- يتابع السياسات و الإجراءات الداخلية لدي مؤسسة القرض

د- يعد معايير الأداء التي من خلالها يتم تقييم أداء التسيير والسياسات التي تمت المصادقة عليها في الماضي

ذ- يحدد صلاحيات رئيسه و أجهزتها الخاصة بالمديرية وبالتسيير وخاصة ما يتعلق بمنح القروض

ر- كل صلاحية تسندها له الجمعية العامة للمساهمين.

3) يجوز لعضو في مجلس الإدارة أن يمثله عضو آخر في اجتماعات مجلس الإدارة. ومع ذلك فلا يجوز لعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد.

المادة 36: يجب علي كل مصرف أو مؤسسة مالية أن تضم بداخل نظامها لجنة إدارة أو لجنة للقرض ولجنة دائمة للتدقيق الداخلي وبنية مكلفة بالرقابة الداخلية.

المادة 37: تتكون لجنة الإدارة من ثلاثة أعضاء علي الأقل زيادة علي المدير العام. ويعين رئيس هذه الجنة وأعضاءها مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. يجوز لكل شخص مادي يعمل في المؤسسة أو عضو في مجلس إدارتها أن يكون عضوا في لجنة الإدارة. وتعتبر اللجنة الذكورة مسؤولة عن صياغة السياسات واستراتيجيات تطوير المؤسسة وإقامتها بعد مصادقة مجلس الإدارة. وفضلا عن ذلك تعتبر اللجنة مسؤولة عن

احترام أحكام هذا الأمر القانوني وغيره من القوانين أو مباديء التسيير المعدة من قبل البنك المركزي وعن احترام أفضل معايير الصلابة المصرفية.

يجوز للجنة الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تفوض كل أو بعض صلاحياتها للمدير العام. ومع ذلك وفي إطار ذلك التفويض، تبقى لجنة المديرية مسؤولة عن النشاطات المفوضة لها.

المادة 38: المدير العام مسؤول عن تسيير المؤسسة في إطار الصلاحيات المسندة إليه من قبل مجلس الإدارة الذي يرفع إليه تقريراكما يرفع تقريرا للجنة إدارة تنفيذ المهام التي أسند إليه هذا الأخير وكذا التعهدات التي أعطي هو أو ممثلوه.

يجب أن يتولي إدارة المؤسسة شخص له صفة الإقامة في موريتانيا بمفهوم قوانين الصرف.

المادة 39: تساعد المدير العام لجنة قرض، يعين أعضاءها مجلس الإدارة وتضم على الخصوص:

- المدير العام المساعد في حالة شغل هذه الوظيفة
- المسئول المكلف بالقرض
- المسئول المكلف بالاستغلال
- المسئول المكلف بالاستغلال

تتخذ لجنة القرض قرارا بشأن التعهدات المهمة في الحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة. وتتأكد من قدرة المستفيدين علي الوفاء ومن استقامتهم الأخلاقية وتسهر علي احترام التعهدات المعطاة للقواعد المهنية شكلا ومضمونا. ترفع هذه اللجنة تقريرا إلى مجلس الإدارة.

المادة 40: يجب أن تضم لجنة التدقيق الدائمة مالا يقل عن ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة. ولا يجوز لأي من أعضائها أن يمارس وظائف إدارة أو تسيير ضمن المؤسسة المعينة.

وتكلف اللجنة:

أ) بالسهر علي وضع المؤسسة للإجراءات المناسبة للرقابة الداخلية

ب) بوضع برنامج سنوي للرقابة الداخلية تتولي تنفيذه البنية المكلفة بالرقابة الداخلية

ت) بإعطاء رأيها وبالقيام، عند الضرورة، بمراجعة التقرير بما في ذلك الكشوف المالية لمؤسسة القرض قبل إحالته ودراسته من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

ث)بدراسة كافة العمليات التي من شأنها أن تضر بالوضعية المالية للمؤسسة والتي أطلعها عليها مفوضو الحسابات أو المدققين الخارجيين.

المادة 41: صلاحيات البنية المكلفة بالرقابة الداخلية يحددها مجلس الإدارة طبقا لأوامر البنك المركزي. يجب أن تكون الرقابة الداخلية ملائمة لطبيعة وحجم مؤسسة القرض المعنية وللأخطار التي تتعرض لها هذه الأخيرة. وتشمل الرقابة علي وجه الخصوص:

أ) نظاما لرقابة العمليات و الإجراءات الداخلية
ب) تنظيما محاسبيا وتنظيما لمعالجة المعلومات
ت) نظما للإجراءات والرقابة والتحكم في الأخطار
ث) نظاما للتوثيق و الإعلام.

ترفع بنية الرقابة الداخلية تقريرا بشكل منتظم للجنة التدقيق ولجنة إدارة النتائج ورقابتها علي شكل تقرير وترسل المديرية العامة لمؤسسة القرض المعنية نسخة من التقارير المعدة من قبل هيئة الرقابة الداخلية إلي مجلس الإدارة وإلى البنك المركزي.

المادة 42: يجب علي كل مؤسسة للقرض أن تقدم للبنك المركزي ملفات الأشخاص الذين يمارسون في مقرها وفي فروعها أو وكالاتها وظائف الإدارة أو المديرية أو التسيير أو الرقابة كما يجب عليها أن تقوم بتحيين تلك الملفات.

الفصل السادس: الكشوف المالية ومفوضيات الحسابات والتدقيق الخارجي

المادة 43: يجب على مؤسسات القرض أن تمسك محاسبتها طبقا للقواعد الصادرة عن البنك المركزي. كما يجب علي فروع ووكالات القرض التي يوجد مقرها في الخارج أن تمسك محاسبة منفصلة عن محاسبة مقرها.
تاريخ الاختتام السنوي للسنة المالية لمؤسسات القرض يحدد ب31 دجمبر من كل سنة.

المادة 44
1) يجب علي مؤسسات القرض أن تنشر سنويا موازنة و حساب النتيجة وجدولا لتدفق الرساميل مصدقه من قبل مفوضين للحسابات معينين طبقا للقوانين المعمول بها.
وتعد هذه الوثائق المحاسبية طبقا لترتيبات المخطط المحاسبي الموريتاني والمخطط المحاسبي الخاص المحدد من قبل البنك المركزي لكل فئة من المؤسسات.
الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر وجدول تدفق الرساميل يجب ووضعها طبقا للشكليات النموذجية المحددة من قبل البنك المركزي والمقدمة للنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية في أجل أقصاه 30 سبتمبر الذي يلي إقفال السنة المالية.
يجوز للبنك المركزي أن يطلب من مؤسسات القرض التابعة لنفس المجموعة أن تنشر حساباتها المدعمة طبقا للأحكام المحاسبية وللقواعد الأخرى المحددة من قبل البنك نفسه.

يحـدد البنـك المركـزي الـشروط التـي مـن خلالهـا تنـشر فـي الجريـدة الرسـمية التصحيحات المدخلة على الكشوف المالية.
وتقع نفقات النشر علي عاتق مؤسسة القرض المعنية.

2) لا تزيد مدة انتداب مفوض الحسابات علي ثلاث سنوات.

استثناء من الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة فإن تجديد انتداب مفوضـي الحسابات الذين أدوا مهمتهم لدى نفس المؤسسة مدة انتدابين متتاليين طولهما ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات بعد انتهاء آخر انتداب .
وفي حالة إقالة مفوض للحسابات يكون من واجب المؤسسة القرض أن تبلغ فورا البنك المركزي وتحيطه علما بأسباب هذه الإقالة.
وفي حالة إقالـة مفوض للحسابات أو إعاقته يعين مفوض جديد للحسابات فـي أجل ثلاثة أشهر. وإذا لم يعين مفوض عند نهايـة هذا الأجل طبقا لأحكام هذه المادة يتولي البنك المركزي هذا التعيين.
وفي جميع الحالات تتحمل مؤسسة القرض المعنية دفع أتعاب مفوض أو مفوضـي الحسابات.
3) ودونما مساس بالشروط التي تنص عليها الأحكام التشريعية و التنظيمية لا يجوز لأي شخص أن يمارس وظيفة مفوض للحسابات لدى مؤسسة قرض:

ا) إذا كان وكيلا في مؤسسة للقرض
ب) إذا كان يمتلك أو قد اقتنـي فائدة معينـة فـي مؤسسة للقرض إلا إذا كـان ذلك بـصفة مقدم ودائع أو إذا كان يمارس أية وظيفة.
ج) إذا كان يمارس وظيفة أخـري غير وظيفـة مفوض حسابات لـدي مقاولـة تتملك فيهـا هذه المؤسـسة مـشاركة أو متلكهـا المـساهمون فيهـا أو أعـضاء مجلـس إدارتهـا أو مـديريها أو مسيريها.

4) يمـارس مفوضـو الحـسابات مهـامهم طبقـا للأحكـام التـشريعية فـي هـذا المجـال والمعايير المقبولة عادة لدي مهنهم وطبقا للصيغ المرجعية المحددة بأمر من البنك المركـزي. وتتناول هذه الرقابة بصفة خاصة المجالات التالية:

ا) تشخيصا للوضـعية الماليـة يعتمد أساسا علـي ملاءمـة المـوارد مـع الوظـائف وعلـى جـودة الأصول ونقص الأرصدة المترتب أحيانا علي ذلك.
ب) سيولة المؤسسة وقدرتها علي الوفاء
ج) تحليل غطاء الأخطار وتوزيعها
د) المطابقة مع القوانين المتبصرة
ه) تحليل أهم التعهدات و الضمانات المتعلقة بها
و) دراسة المر دودية
ز) جودة التنظيم و الإجراءات الموضوعة من قبل المؤسسة.

يجب أن يتضمن تقرير مفوضي الحسابات كافة الاقتراحات الملائمة لإصلاح المخالفات و النواقص الملاحظة.

ودونما اكتراث بواجباتهم القانونية يجب علي مفوضي الحسابات أن:

ا) يبلغوا البنك المركزي، بكل سرعة كل واقعة من شأنها أن تعرض للخطر مصالح مؤسسة القرض أو القائمين بالإيداع أو غيرهم من الدائنين.
ب) يعيدوا للبنك المركزي ضمن الأشكال و الآجال التي يحددها البنك تقاريرهم عن الرقابة التي يقومون بها.
يجب علي البنوك أن توافي البنك المركزي في الآجال التي يحددها هو بما عندها من ملاحظات حول تلك التقارير.

5) دونما مساس بالمتابعات التأديبية أو الجنائية يجوز للبنك المركزي أن ينطق بالعقوبات التالية في حق أي مفوض للحسابات يخل بالواجبات المترتبة عليه بمقتضي أحكام هذا الأمر القانوني وغير ذلك من النصوص الصادرة عن البنك المركزي:

ا-التحذير
ا- المنع من متابعة عمليات الرقابة علي مؤسسة قرض.
ب- المنع مؤقتا أو نهائيا، من ممارسة وظائف مفوض حسابات لدي مؤسسات القرض.

6) يجب على مؤسسات القرض أن تضع تحت تصرف مفوضي الحسابات أية وثائق أو معلومات يرى هؤلاء أنها مفيدة لمزاولة مهامهم. ولايمكن بأي حال الاحتجاج عليهم بالسر المهني في إطار مهامهم.

المادة 45: 1) يعتبر البنك المركزي مؤهلا، كلما رأي ذلك ضروريا، لمطالبة مؤسسات القرض بتقديم محاسبتها و تسييرها لرقابة تدقيق خارجي تكون تكاليفه على الشريك الموصي.
يعين البنك المركزي المدقق الخارجي طبقا للشروط المحددة عن طريق أمر من المحافظ.
يجب على مؤسسات القرض أن تضع تحت تصرف المدقق الخارجي كل وثيقة أو معلومة يراها مقيدة لأداء مهمته. و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج عليه بالسر المهني المصرفي في إطار مهنته.

2) يجب القيام بالتدقيق طبقا للصيغ المرجعية المحددة من قبل البنك المركزي وحسب قواعد الفن.

يجب أن يتضمن تقرير التدقيق كافة الاقتراحات الملائمة لإصلاح المخالفات و النواقص الملاحظة كما يجب أن يحال للبنك المركزي وحده دون غيره ضمن الآجال و الصيغ المحددة من قبله. وسيوافى البنك المركزي مؤسسة القرض التي تعرضت للتدقيق بنسخة من هذا التقرير و بالأوامر التي أصدرت لإصلاح المخالفات و النواقص المسجلة

3) يجوز للبنك المركزي أن يحظر على كل مدقق خارجي يخل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها حظرا مؤقتا أو نهائيا ممارسة كافة الوظائف لدي مؤسسات القرض.

المادة 46: لا يجوز خلال نفس السنة المالية تعيين شخص مادي أو معنوي مدققا خارجيا و مفوضا للحسابات في نفس الوقت و لنفس مؤسسة القرض.

الفصل السابع: الإشراف علي مؤسسات القرض و حماية الزبناء

المادة 47: يتولى البنك المركزي الرقابة الدائمة ميدانيا وعلي الوثائق لمؤسسات القرض و لفروعها كما يتأكد من مدى احترام مؤسسات القرض للأحكام التشريعية و التنظيمية و لقواعد حسن أداء المهنة.

وفي إطار السلطات المخولة له من قبل نظمه الأساسية ومن قبل هذا الأمر القانوني وغيره من الأحكام القانونية و التنظيمية وسعيا إلى المحافظة على مصالح أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وعلى صلابة ومصداقية النظام المالي يحق للبنك المركزي أن:

1)يقوم بتحليل الوثائق و الوضعيات و التقارير التي يجب علي مؤسسات القرض أن توجه له طبقا للشكل والآجال التي يحددها البنك نفسه.

2) يقوم برقابة ميدانية علي مؤسسات القرض متحليا بسلطات للتحري غير محدودة. ويجوز للبنك المصرفي، عند قيامه بتلك التحريات، أن يرسل مع ممثليه فنيين يختارهم من خارج عماله ويجوز له أن يسند لمكتب تدقيق مهمة القيام بتفتيش لحسابه.

3) وعند الحاجة وفي إطار مهمة الإشراف يحق للبنك المركزي أن يطلب من أي شخص وظيفته لها علاقة بمؤسسة قرض موافاته بأية وثائق أو معلومات تتعلق بتلك المؤسسة. ويجب علي الأشخاص المعنيين أن يلبوا طلبات البنك دونما تحفظ تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

ويجوز أن تشمل هذه الرقابة فروع ووكالات مؤسسات القرض الموجودة في موريتانيا وخارجها و الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذا الفروع و الوكالات التابعة لهؤلاء الأشخاص.

المادة 48: يجب علي مؤسسات القرض أن تعيد إلي البنك المركزي في الآجال التي يحددها الوثائق المحاسبية المؤقتة و النهائية المتعلقة بالسنة الماضية وكذا محاضر مداولات جمعيتها العامة المتعلقة بالحسابات السنوية وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لهذه المداولات.

يحدد البنك المركزي الشروط التي من خلالها ينشر الموازنات وغيرها من حسابات مؤسسات القرض في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويجوز له أن يطلب من مؤسسات القرض التابعة لنفس المجموعة التي يتبع لها أن توافيه بحساباتها المدعمة طبقا للأحكام المحاسبية وغيرها من القواعد التي وضعها البنك نفسه.

كما يجب علي مؤسسات القرض أن تقدم للبنك المركزي عندما يطلب منها ذلك كافة المعلومات و التوضيحات و التبريرات التي قد يحتاج إليها.

ويجب علي تلك المؤسسات أن تقدم لمراقبي البنك المركزي، قصد دراستها، ما عندها من أرصدة وسندات وقيم تجارية ودفاتر ومحاضر وإيصالات وغير ذلك من الوثائق. كما يجوز للمراقبين أن يطلبوا موافاتهم، مقابل مخالصة، بأصل كل وثيقة مطلوبة أو نسخة منها لدراستها في مباني البنك المركزي.

المادة 49: تتناول عمليات الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي كافة أوجه نشاط مؤسسات القرض وتسييرها وتنظيمها وكذا، بصفة خاصة، احترام الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو القانونية ودقة العمليات المحاسبية وصلاحية الأصول والخصوم الموجودة في الموازنة وخارجها والتوازن المالي والمر دودية.

المادة 50: يجوز للبنك المركزي أن يعطي لمؤسسات القرض أوامر فردية بهدف إجراء إصلاحات أو تصحيح بعض الأخطاء أو تقويم بعض السلوك أو اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لمعالجة النواقص الملاحظة.

المادة 51: يجوز للبنك المركزي أن يوافي المدير ورئيس مجلس إدارة مؤسسة القرض المعنية بنتائج عمليات الرقابة في عين المكان وعلي المستندات. ويجب علي رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الأعضاء الآخرين . كما يمكن إحالة تلك النتائج لمفوضي الحسابات.

المسؤولية الشخصية و المؤسسية لهيآت الرقابة و للمشرفين بشأن الأعمال المقوم بها عن حسن نية في إطار مزاولة مهامها لا يجوز لغير مستخدمها الطعن فيها.

المادة 52: يطلع الجمهور علي الشروط المطبقة لدى مؤسسات القرض على عمليات خاصة في مجال نسبة فائدة الدائنين والمدينين و العمولات والمصاريف ونظام تواريخ القيم كما تبلغ للبنك المركزي طبقا للشروط التي يحددها نفسه.

المادة 53: ينشأ صندوق دعامة للودائع يخصص للتأدية الجزئية و الكلية لودائع الجمهور في البنوك في حالة الإفلاس. ويتولى تسيير هذا الصندوق البنك المركزي الذي يحدد بمقتضي أوامر إجراءات سيره.

وتتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات التي تدفعها البنوك ومن الموارد التي قد تضع الدولة أو البنك المركزي تحت تصرفه.

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يرأسه محافظ البنك المركزي ويضم علي الخصوص:

1)ممثلي البنك المركزي
2)ممثل الوزارة المكلفة بالمالية
3)قاضيا يمثل الوزارة المكلفة بالعدل
4)ممثلي البنوك.

سيحدد محافظ البنك عن طريق أوامر عدد أعضاء هذا المجلس و انتدابهم و إجراءات تعيينهم وصلاحيات المجلس نفسه.

المادة 54: يجوز للبنك المركزي، متي تطلبت ذلك وضعية مؤسسة للقرض، أن يطلب من أعضاء مجلس إدارته أو من المديرين أو المسيرين أو غيرهم من المالكين أن يقدموا له، قصد المصادقة، مخططا للإصلاح يتم تجسيده عن طريق عقد برنامج يبرم بين البنك المركزي و مؤسسة القرض المعنية.
تتمثل خطة إصلاح مؤسسة القرض أساسا في:
ا- القيام، في أجل محدد، باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها استعادة توازن المؤسسة أو تعزيزها وخاصة عن طريق تكوين الأرصدة و الإحتياطات والحد من توزيع أرباح الأسهم وزيادة رأس المال نقدا بل وعن طريق أي دعم مالي أو ضمانة.
ب- القيام بعمليات إعادة التنظيم الضرورية لدعم مناهجها و وسائل تسييرها.
ويمكن للنظام المالي في مجموعه أو لبعض من مكوناته أن يجد نفسه، عند الحاجة، مرغمة على منح دعم مالي للسماح لمؤسسة القرض المعنية بمواجهة تعهداتها خاصة اتجاه مقدمي الودائع طبقا للشروط المحددة من قبل البنك المركزي.

الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

المادة 55: العقوبات التي يمكن للبنك المركزي أن يتخذها في حق مؤسسات القرض و مد رائها عندما لا يحترمون النصوص التشريعية و التنظيمية ودونما مساس بالعقوبات الجزائية أو غير المطبقة بمقتضي النصوص التنظيمية المعمول بها هي:

- التحذير أو الإنذار
- التوبيخ
- الإنذار
- غرامات تحصل مبالغها لصالح الخزينة العامة
- تعليق بعض العمليات لمدة أقصاه ثلاثة أشهر
- تعيين عضو في مجلس الإدارة بشكل مؤقت
- الحظر المؤقت أو النهائي لبعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة المهنة

- تعليق مدير مع أو بدون تعيين عضو في مجلس الإدارة بشكل مؤقت
- سحب الاعتماد

العقوبات الواردة في هذا الأمر القانوني ضد البنك أو المؤسسة المالية أو أعضاء المديرية العامة أو لجنة المديرية أو لجنة القرض أو مجلس الإدارة أو ضد أي مخالف آخر يتخذها البنك المركزي طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني وللمعايير والقواعد و الإجراءات المفصلة بأمر من محافظ البنك المركزي.

المادة 56: التحذير إنذار رسمي يشير إلي الأجل الذي يجب فيه علي المؤسسة أن تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية.

المادة 57: دونما مساس بالعقوبات الواردة في المادة 55 يحكم البنك المركزي بغرامات و عقوبات مالية علي مؤسسات القرض خاصة في حالة:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية في مجال منح القروض
- تطبيق أسعار للفائدة دائنة أو مدينة أو عمولات خارج الحدود المنصوص عليها في القوانين المعمول بها
- التأخر في إعطاء وثيقة قانونية أو تنظيمية
- رفض إعطاء وثيقة أو معلومات أو أي حجب للمعلومات أو إعطاء معلومات كاذبة عن قصد
- رفض الانصياع لأمر من البنك المركزي أو لعمليات الرقابة أو التدقيق.
-

يبلغ محافظ البنك المركزي لمؤسسة القرض العقوبة النقدية المطبقة عليها والدوافع التي دفعت إلي ذلك و الآجال التي ستطبق فيها تلك الغرامات وهي الآجال التي لا يمكن أن تكون أقل من ثمانية أيام تبدأ اعتبارا من تاريخ إرسال الإبلاغ للمؤسسة.

تحصل المبالغ المقابلة لهذه العقوبات لصالح الخزينة العامة عن طريق الحسم الآلي من حساب مؤسسة القرض المعنية المفتوح في سجلاتها وفي حالة عدم وجوده يكون الحسم عن طريق حجز الدين بعد إنذار بسيط عن طريق عدل منفذ.

المادة 58: يجب أن يشير حظر القيام ببعض العمليات إلى طبيعة العمليات التي يجب علي المؤسسة أن تمتنع من القيام بها وإلي الآجال المتعلقة بذلك. وعندما يكون الحظر مشفعا بأجل يزيد عن ثلاثة أشهر يكون من الواجب على البنك المركزي نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 59: يجوز للبنك المركزي أن يعلق مؤقتا نهائيا أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المسيرين:

ا)عندما يصبحون مسؤولين إما عن خطإ مهني فادح و إما عن مخالفات هذا الأمر القانوني أو النظم الصادرة تطبيقا له وإما عن النواقص الملاحظة في التسيير أو في التوازن المالي لمؤسسة قرض تعرض الهيئة للحظر.
ب)عندما توضع عراقيل في وجه مهام تفتيش البنك المركزي أو رقابة مفوضي الحسابات أو محققين أجانب أو في وجه مهمة العضو المؤقت في الإدارة.

المادة 60: لا تخضع مؤسسات القرض لإجراءات منع ومعالجة صعوبات المقاولة الواردة في القانون 2000/05 المتضمن لمدونة التجارة. سيحدد البنك المركزي بمقتضي أوامر إجراءات الإدارة المؤقتة وتصفية المؤسسات الخاضعة لهذا الأمر القانوني.

يجوز للبنك المركزي أن يعين إداريا مؤقة لمؤسسة قرض عندما تتطلب وضعية المؤسسة ذلك. لا يجوز أن تتجاوز مدة الإدارة المؤقتة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة إضافية. وسيتمتع الإداري المؤقت بكافة سلطات المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و مسيري مؤسسة القرض إلا إذا وضع البنك المركزي في قرار تعينه حدود السلطات الإدارية المؤقتة. يصبح قرار البنك المركزي بالتعيين المؤقت نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه ويبلغ للجمهور في نفس اليوم عن طريق الصحافة كما أن هذا القرار سيسجل في السجل التجاري و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 61: ينطق بسحب الاعتماد و بالشروع في التصفية عندما لا تسمح طبيعة المخالفات المقترحة أو الوضعية المالية للمؤسسة بمتابعة نشاط متوازن أو عندما تتعرض للخطر مصالح أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين. كما يمكن أن ينطق بسحب الاعتماد بناءا علي طلب مؤسسة القرض.

ينشر سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية ويعين البنك المركزي مصفيا بناء علي اقتراح من مجلس الإدارة الذي عليه أن يرفع إليه تقريرا عن التصفية طبقا للشروط و الآجال المحددة من قبل البنك المركزي.

عندما يري البنك المركزي ضرورة إ صحاب الشطب (سحب الاعتماد) بالإفلاس القانوني أو التفالس فإنه يحيل مؤسسة القرض إلي محكمة مختصة وذلك في أجل أقصاه شهر.

المادة 62 : يمكن الطعن في العقوبات المشار إليها في المواد من 55 إلي 61 بسبب الإفراط في الصلاحيات أمام المحكمة المختصة.

تتوفر الهيئة التي تعرضت للعقوبة على أجل شهر واحد اعتبارا من تبليغ العقوبة للإدلاء بوسائل الدفاع أمام المحكمة المختصة.

الفصل التاسع: أحكام جنائية

المادة 63 : يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر (1) و سنتين (2) وبغرامة من مليون (1.000.000) أوقية إلى خمسة (5) ملايين أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط، رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة و المديرون العامون و الديرون العامون المساعدون و رؤساء الوكالات و مسؤولو مؤسسات القرض الذين يقومون عن قصد :

- باستخدام مؤسسة القرض لصالحهم أو لمصلحة عضو من عائلتهم أو أي شخص آخر يشارك في الإدارة أو في تفتيش التسيير في المصرف أو في المؤسسة المالية دون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال.

- بإعطاء بيانات أو وثائق مغلوطة، عن سوء نية، إلى البنك المركزي أو إلى شخص أو شركة مكلفة بتدقيق أو تفتيش المؤسسة.
- باللجوء إلى إشهار كاذب أو مغرض يلحق الضرر بمصالح أصحاب الودائع وبالنشاط المصرفي أو المالي وبوجه عام بسمعة النظام المالي و مصداقيته.

يعاقب بنفس العقوبات، القادة الذين يستخدمون عن سوء نية أملاك الهيئة التي يتولون مسوؤليتها بما يتعارض مع مصلحة هذه الأخيرة أو الذين منحوا عن دراية تسهيلات غير مبررة تلحق الضرر بتوازنها المالي.

المادة 64 : ينطق بالعقوبات المشار إليها في المادة أعلاه دون المساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بمؤسسات القرض المعنية تنفيذا للمادة 55 وما بعدها من هذا الأمرالقانوني.

المادة 65 : لا يمكن تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه المخالفات إلا بعد شكوى من محافظ البنك المركزي.

المادة 66 : فضلا عن العقوبات المشار إليها في المادة 67 من هذا الأمر القانوني تنطق المحكمة المختصة بحجز جسم الجريمة. وعندما يتعلق الأمر بمبالغ تم إقراضها خلافا للقانون، فإن المستفيد سيدان بإعادتها تضامنيا مع مرتكب المخالفة.

المادة 67 : يمكن لرئيس المحكمة المختصة، بواسطة أمر بناء على عريضة مبررة من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة، النطق بوضع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمتهم تحت الحراسة، في حالة قرض ممنوح دون وجه شرعي لصالح المستفيد من القرض بانتظار صدور حكم في الأصل.

المادة 68 : بالنسبة للمخالفات المحددة في هذا الأمر القانوني فإن أجل التقادم هو أجل تقادم الدعوى العمومية.

الفصل العاشر: التنظيمات المهنية

المادة 69: يجب علي كل مؤسسة قرض خاضعة لهذا الأمر القانوني أن تنضم إلي رابطة مهنية واحدة مكونة طبقا للقوانين المعمول بها ومعتمدة من قبل البنك المركزي .

يجب علي مؤسسات القرض المعتمدة تحت نفس الشكل أن تنضم لنفس الرابطة.

المادة 70: لا يجوز اعتماد الروابط المهنية المشار إليها أعلاه إلا بعد مصادقة البنك المركزي علي نظمها الأساسية.

المادة 71: تسهر الروابط المهنية لمؤسسات القرض علي مراعاة أعضائها لأحكام هذا الأمر القانوني و النصوص المتخذة تطبيقا له.

ويجب عليها أن تطلع محافظ البنك علي كل إخلال يسجل في هذا المجال و يجوز لها أن تعرض عليه عقوبات في حق المؤسسات المخالفة أو في حق قادتها.

بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمهنة فإنها تعمل عمل الوسيط بين أعضائها من جهة و السلطات العمومية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية أخري من جهة أخري.

تدرس الروابط المهنية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة وخاصة من ذلك تحسين فنيات البنك و القرض وتشجيع المنافسة و إنشاء خدمات مشتركة و استحداث تقنيات جديدة و تكوين العمال وإقامة علاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويجوز لمحافظ البنك المركزي أن يستفسر عن أية مسألة تتعلق بالمهنة. كما يمكن للروابط أن تقدم له اقتراحات في هذا المجال.

وهي مؤهلة للترافع أمام العدالة متي اعتبرت أن مصالح المهنة معرضة ولاسيما متي كان أحد أعضائها داخلا في الدعوى.

يجوز للبنك المركزي أن يقوم بناءا علي طلب منظمة أو عدة منظمات مهنية تابعة لمؤسسات القرض بإنشاء و/أو تسيير أية مصلحة ذات فائدة مشتركة لصالحها.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة 72: يحق للبنك المركزي أن يقيم علاقات رسمية مع هيآت رقابة التأمينات و البريد من أجل تبادل المعلومات تحت خاتم السرية التامة ومن أجل تنسيق السياسات و الممارسات في مجال الإشراف.

يسمح للبنك المركزي بإقامة اتفاقيات رسمية لتبادل المعلومات مع الهيآت الأجنبية للإشراف المصرفي ذات الفائدة بالنسبة له. كما أن أية معلومات يتم تقديمها في هذا الإطار سيعتبرها الطرف المرسلة إليه معلومات سرية لا يمكن استخدامها إلا لأغراض الرقابة.

المادة 73: يحق لأي شخص يحمل الجنسية الموريتانية أو يقيم في موريتانيا أن يفتتح حسابا في الظروف المحددة بأمر من البنك المركزي. وفي حالة رفض ثلاثة بنوك رفضا لا يقوم علي أساس، يعمد البنك المركزي دونما اكتراث بالعقوبات التي ستتخذ عند الاقتضاء، بتعيين بنك، بصفة تلقائية، سيكون ملزما بفتح حساب للشخص المعني يخول الحق في حد أدني من الخدمة المصرفية.

المادة 74: كافة الأشخاص الذين يشاركون بأي سبب كان، في إدارة مؤسسة للقرض أو في تسييرها أو يعملون بها و الأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأشغال تتعلق برقابة مؤسسات القرض وكذا، بصفة عامة، أي شخص يطلب لأي سبب أن يطلع أو أن يستغل معلومات تتعلق بمؤسسات القرض كل هؤلاء ملزمون تماما، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به. بحفظ السر المهني لكافة المعلومات التي وقفوا عليها في هذا الإطار إلا في الحالات التي ينص القانون فيها علي غير ذلك.

ومع ذلك فإن التذرع بالسر المهني لايجوز لمؤسسات القرض و لا للأشخاص الذين يعملون في البنك المركزي ولا للسلطة القضائية المتصرفة في إطار صلاحيتهم.

المادة 75: مؤسسات القرض التي تتناولها قوانين خاصة تبقي خاضعة لهذا الأمر القانوني و نصوصه التطبيقية ما لم تنص قوانين علي عكس ذلك.

المادة 76: يجب علي مؤسسات القرض أن تلائم نظمها الأساسية مع أحكام هذا الأمر القانوني و أحكام الأوامر وغير ذلك من النصوص الصادرة عن البنك المركزي خلال الإثني عشر شهرا من دخولها حيز التنفيذ. وعندما ينتهي هذا الأجل سيصدر البنك المركزي لائحة بمؤسسات القرض التي تقيدت بهذه الأحكام.

ستعتبر مؤسسات القرض التي ستظهر علي تلك اللائحة في حكم الحاصل علي الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من هذا الأمر القانوني. ويجب علي المؤسسات الأخرى أن تتقدم بطلب للاعتماد خلال الشهر الموالي لتاريخ نشر اللائحة المشار إليها أعلاه وإلا صار من الواجب إيقاف عملياتها و الشروع في تصفيتها.

المادة 77: تبقي النصوص التطبيقية المتخذة بمقتضي القانون 95/011 مطبقة ما لم يتم تعديلها.

المادة 78: ينشر هذا الأمر القانوني وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حررفى انواكشوط بتاريخ 13 MARS 2007

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا